

Distr.: General  
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧١ من جدول الأعمال

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٥٧ إلى ٧٢. وأجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في ٤، و ٥، و ٧، و ٨، ومن ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ١٠ إلى ١٦ التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ ثم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في

الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ ثم من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - لم تقدم وثائق لتنظر فيها اللجنة في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.25 و Rev.1

٥ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار عنوانه "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (انظر A/C.1/59/L.25). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبنما وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور وسلوفينيا وسورينام وسيراليون وفنزويلا وكازاخستان وكوستاريكا وليبيريا ومنغوليا والنمسا واليونان.

٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار منقحاً عنوانه "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (انظر A/C.1/59/L.25/Rev.1) باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وتايلند وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدايمرك وزامبيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود والصين وغابون والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وبعد ذلك، انضم كل من بيرو وسان مارينو والسنغال وفرنسا وكندا وماليزيا، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح والذي تضمن التغيير التالي:

في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٨ من المنطوق، أضيفت عبارة "بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" بعد عبارة "أن يُعد" الواردة في السطر الأول.

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها العشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/59/1.25/Rev.1 بتصويت مسجّل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي\*:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتونغا وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وحيوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيبال ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

\* ذكر وفدا الكويت والأردن لاحقا أنهما كانا سيصوتان تأييدا لمشروع القرار لو كانا حاضرين في الجلسة.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية وكولومبيا وموريشيوس والهند.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،  
وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فُتِحَ باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يشجعها توقيع مائة وثلاث وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وتسع عشرة دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك الذي يؤكد مجدداً الدعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي وقع في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

١ - تؤكد الأهمية والحاجة الماسة إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط، لتحقيق بدء نفاذها في أقرب وقت؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تؤكد على الحاجة إلى مواصلة الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛

- ٤ - **تهيب** بجميع الدول مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وتجنب القيام بأي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛
- ٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعا عالميا وإمكانيات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".